

الكتاب

1 - باب التيمم .

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر .
أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب إن غسل
بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد .
والتيمم ضربتان : .

يُسمح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء .
ويجوز التيمم عند أبي حنيفة و محمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر
والجص والنورة والكحل والزرنيخ .

وقال أبو يوسف C : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة .
والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء .

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله .
ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر .
ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت
فإن وجد الماء توجهاً به وصلى وإلا تيمم .
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل .

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن
تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة
العيد فإنه يتيمم ويصلي وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة
الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعاً وكذلك إذا ضاق
الوقت فخشي إن توضأ قات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة .

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما ﷺ .

وقال أبو يوسف : يعيدها .

وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه
أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم
فإن منعه منه تيمم وصلى